

السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار

لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها الى يوم القيمة وليس بعد هذا شيء ولا تصلح معارضته بشيء مما زعموه وما ذكروه من انه استمتع بعض الصحابة بعد موته A فليس هذا ببدع فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة ولهذا صر عمر بالنبي عن ذلك وأسنده النبي A لما بلغه ان بعض الصحابة تتمتع فالحجارة إنما هي فيما يثبت عن رسول الله A لا فيما فعله فرد او افراد من الصحابة واما المراوغة بان التحليل قطعي والتحريم ظني فذلك مدفوع بأن استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف والننسخ إنما هو للاستمرار لا لنفي ما قد وقع فإنه لا يقول عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله ثم قد اجمع المسلمين على التحرير ولم يبق على الجواز الا الرافضة وليسوا من يحتاج الى دفع اقوالهم ولا هم من يقدح في الاجماع فإنهم في غالبا ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين قال ابن المنذر جاء عن الاولى الرخصة فيها يعني المتعة ولا أعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة وقال القاضي عياض اجمع العلماء على تحريمها الا الروافض وقال ابن بطال واجمعوا الان على انه متى وقع يعني المتعة ابطل سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة قوله واستثناء البعض والمشاع اقول العقد اذا وقع على وجه الصحة فهذا الاستثناء الذي يتضمن تحريم الحال لاحكم له ولا عمل بما يقتضيه بل هو مدفوع ممنوع كما لو قال بعد الفراغ من العقد ولا يطؤها اولا ينظر اليها او نحو هذه الامور التي لا ثبات لها في الشرع بل هي من افعال الجاهلين لسر الشريعة ولا فرق بين الاستثناء والشرط فإن الكل إذا تضمن تحليل الحرام